

التاريخ: 2012/6/4

المحترم سعادة رئيس المحكمة الموقرة

أبو ظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: القضية 2012/1432 جزاء أبو ظبي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل المحكمة الموقرة لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2012/5/23، المستأنفة من قبل، نرفق لكم التقرير الفني.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني

الموضوع: القضية 2012/1432 جزاء أبوظبي

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة
2. نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة
3. المستندات التي تم الإطلاع عليها
4. نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة
5. الخلاصة

أولاً: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والوقوف على الموقع لمعرفة:
2. هل الأعمدة الحديدية موضوع القضية قد تم دقها في الأرض بعد القيام بالكشف عن الخدمات تحت الأرض مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة المفروضة تقنيا وفنيا في مثل هذه الحالة من عدمه.
3. هل تم القيام بحفر حفر استكشافية بعد أخذ شهادة خلو الموقع من أية خدمات أخرى وفقا لمايجري به العمل عادة في مثل هذه الحالة
4. هل تمت عملية غرز ودفن الأعمدة الحديدية في الأرض وفقا لخريطة حدود قطعة الأرض ومسار الخدمات المحيطة بها وطبقا لما يقتضيه تنفيذ المشروع.
5. تحديد مسارات الكابلات الكهربائية من نقطة بدايتها إلى نقطة انتهائها حسب الخريطة الموضوعة لمسارها والمسئلة للمستأنفة ومدى مطابقتها مع عملية دق الأعمدة الحديدية وفقا لما قامت به المستأنفة
6. بيان المسافة بالأمتار التي يبعد بها أقرب خط كابل كهربائي عن حدود المنطقة المصرح بها للمستأنفة بالعمل داخلها وأرض المشروع المنفذ من قبلها وما إذا كان تم تمديد الكيبلات داخل موقع المشروع التابع لها خلافا لمسارها الصحيح.
7. تحديد الجهة المسئولة والمتسببة في وقوع الأتلاف التي أصابت الكابلات الكهربائية ومدى قيمة الخسارات التي لحقت بها.

ثانياً: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم إستلام امر التكليف بتاريخ 2012/5/23
2. تمت الدعوة بالفاكس للطرفين لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2012/5/23

3. تم عقد الأجتتماع في مكتب بتاريخ 2012/5/30 وبحضور ممثل عن وعن
المستأنفة

4. تم إعداد التقرير بتاريخ 2012/6/4

ثالثا: المستندات التي تم الأطلاع عليها:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من الأطراف الحاضرة للأجتتماع

رابعا: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة:

1. تم الأجتتماع أولا مع الأطراف الحاضرة للأجتتماع بداية ثم تم الأنتقال إلى الموقع.
2. تبين لنا من زيارة الموقع والأجتتماع أن علاقة العمل بين الأطراف هي على النحو التالي:
 - أ. أن هي المطور الرئيسي للمنطقة التي تقع فيها قطعة الأرض موضوع القضية
 - ب. أن باعت الأرض للمستثمر صاحب قطعة الأرض موضوع النزاع منذ فترة
 - ت. أن عينت كمقاول رئيسي لها لأعمال البنية التحتية للمنطقة التي تخص
.....
 - ث. ان هي التي قامت بتمديد الكابلات محل النزاع بناء على الرسومات المعتمدة من
الأستشاري المعين من قبل
 - ج. ان أسست شركة بنية لتكون الشركة الوسيط لأعمال أخذ الموافقات الرسمية من
الجهات الحكومية ذات الأختصاص لأعمال البنية التحتية والأنشاءات
 - ح. أن المستثمر لقطعة الررض موضوع النزاع كلف المستأنفة لأقامة المبنى على الأرض
موضوع النزاع
 - خ. انه بمعاينة الموقع تبين لنا التالي:

- 1) أن الكابلات تمر على جزء من حدود الأرض موضوع النزاع بل تدخل في
جهة معينة داخل الحدود
- 2) أنه توجد علامات اسمنتية تبين مسار الكابل إلا أنها بعيدة من الجهة التي
تتداخل الكابلات مع حدود الارض موضوع النزاع
- 3) أنه توجد في شروط الموافقة على الحفر من الجهات الحكومية ضرورة كشف
مسار الكابل بأكمله عند وجود أثر لمسار الكابل في الحفريات اليدوية
العشوائية الاستكشافية إلا أنه لايمكن الجزم بألية تنفيذ تطبيق هذه الشروط
واقعيا نظرا للتكاليف الكبيرة التي يتكبدها المقاول في مثل هذه الحالات والتي
لا يمكن الجزم باعتبارها من التكاليف المحسوبة ضمن تكاليف المقاوله
- 4) أن الكابلات كانت في وضع ميت اي لا يوجد بها كهرباء إلا أنها تشكل
جزء من حلقة متكاملة لشبكة توزيع الكهرباء للمنطقة ككل مما يشكل انقطاع

هذه الكابلات تأثيرا مباشرا على درجة الاعتمادية على تزويد الكهرباء للمنطقة ككل.

3. وعليه فإني أخلص إلى أنه ونظرا لوجود احتمالية توزيع المسؤولية على عدة أطراف وقد تكون بنسب متفاوتة فإنه لا يمكن الجزم قطعا بمسئولية المستأنفة لوحدها عن قطع الكابلات والأضرار الناتجة عن القطع. وقد وافق الأطراف على النتيجة التي خلصت إليها بالتوقيع على محضر الاجتماع.

4. أنه يتطلب مأمورية أخرى تفصيلية وبأتعاب معتبرة لدراسة تحديد الأسباب والجهات المتسببة في الحادث ونسبة مشاركتها في الحادث، إن رأت المحكمة الموقرة ذلك.

وعليه فإنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. هل الأعمدة الحديدية موضوع القضية قد تم دقها في الأرض بعد القيام بالكشف عن الخدمات تحت الأرض مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة المفروضة تقنيا وفنيا في مثل هذه الحالة من عدمه.

أ. الجواب: تم جزئيا ذلك ولكن تعريف كلمة جميع الاحتياطات هي مسألة لا يمكن الجزم بها بشكل قاطع بسبب ارتباط جهات متعددة في الموضوع

2. هل تم القيام بحفر حفر استكشافية بعد أخذ شهادة خلو الموقع من أية خدمات أخرى وفقا لمايجري به العمل عادة في مثل هذه الحالة

أ. الجواب: تم عمل حفر استكشافية ولكن بسبب دخول الكابلات داخل حدود الأرض بالرغم من أخذ مالك الأرض خارطة الأرض ولا تبين فيها أي كابلات داخل حدود الأرض مما لا يمكن الجزم بتوقع مثل هذا الأمر لدى المستأنفة.

3. هل تمت عملية غرز ودفن الأعمدة الحديدية في الأرض وفقا لخريطة حدود قطعة الأرض ومسار الخدمات المحيطة بها وطبقا لما يقتضيه تنفيذ المشروع. أ. الجواب: نعم إلا أنني أؤكد تداخل جزء من مسار الكابلات في حدود الأرض.

4. تحديد مسارات الكابلات الكهربائية من نقطة بدايتها إلى نقطة انتهائها حسب الخريطة الموضوعية لمسارها والمسلة للمستأنفة ومدى مطابقتها مع عملية دق الأعمدة الحديدية وفقا لما قامت به المستأنفة

أ. الجواب: هناك تداخل في المسار كما أوضحت سالفًا

5. بيان المسافة بالأمتار التي يبعد بها أقرب خط كابل كهربائي عن حدود المنطقة المصرح بها للمستأنفة بالعمل داخلها وأرض المشروع المنفذ من قبلها وما إذا كان تم تمديد الكيبلات داخل موقع المشروع التابع لها خلافا لمسارها الصحيح.

- أ. الجواب هناك تداخل كما أوضحت سابقا
6. تحديد الجهة المسؤولة والمتسببة في وقوع الأتلاف التي أصابت الكابلات الكهربائية ومدى قيمة الخسارات التي لحقت بها.
- أ. الجواب: وعليه فإني أخلص إلى أنه ونظرا لوجود احتمالية توزيع المسؤولية على عدة أطراف وقد تكون بنسب متفاوتة فإنه لا يمكن الجزم قطعا بمسئولية المستأنفة لوحدها عن قطع الكابلات والأضرار الناتجة عن القطع. وقد وافق الأطراف على النتيجة التي خلصت إليها. وأنه يتطلب مأمورية أخرى تفصيلية وبتاعاب معتبرة لدراسة تحديد الأسباب والجهات المتسببة في الحادث ونسبة مشاركتها في الحادث، إن رأت المحكمة الموقرة ذلك.

خامسا: الخلاصة: (يرجى مراجعة ما ذكر أعلاه)

لا يمكن الجزم بمسئولية المستأنفة وحدها دون غيرها من الأطراف المتعلقة بالأرض موضوع النزاع في هذه المأمورية. وأن الموضوع يحتاج إلى بحث تفصيلي وبمأمورية أخرى وبتاعاب معتبرة أن رأت المحكمة الموقرة ذلك.

(((((إنتهى))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف